

## زاد المستقنع (4) | تابع باب الاستنجاء - السواك وسنن الوضوء |

### شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

صلى الله وسلم وبارك على النبي الامين وعلى اله واصحابه. سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للفقه في كتابه والاهتداء سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يفتح من غلق من اذهاننا. وان يوسع لنا مداركنا - [00:00:00](#) وان يعيننا على حسن القول والعمل كان الحديث في اول او في المجلس السابق فيما يتعلق الكلام على باب الانية. وما يتعلق بها من احكام. ثم بعد ذلك دخلنا باب الاستنجاء وذكر ما يتعلق باداب المتخلف ومبيد قضاء الحاجة - [00:00:30](#) ولا يزال الحديث موصولا عند هذه المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب نصل ما ابتدأناه من الكلام والشرح لهذا الباب. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم - [00:01:05](#)

في باب الاستجابة بسم الله الرحمن الرحيم. نعم. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في اول الباب ما يستحب للمتخلي ان يفعله اذا اراد دخول الخلاء وما ينبغي له حال قضاء حاجته مما يندب له فعله ويستحب له تعاهده. كما ايضا ذكر ما يستحب - [00:01:35](#) له اذا خرج من الخلاء. وبعض المسائل التي تتعلق بقضاء الحاجة في الجملة في مكان رفو لذلك والاستتار في حال قضاء الحاجة. وعدم اه قضاء الحاجة في الاماكن التي يخشى منها حقول الاذية او يخشى بها حصول الاذية ايضا. ثم آ - [00:02:15](#) اه بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى في الكلام على بعض ما يحرم حال قضاء الحاجة. فذكر ما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها. والكلام عن استقبال القبلة واستدبارها من جهة حكم - [00:02:45](#)

ذلك للمتخلي من المسائل التي تضاربت فيها الدالة وتعارضت فيها آ ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك لم يزل اهل العلم في هذه المسألة تتباين اقوالهم. وذلك - [00:03:05](#)

انه جاء حديث ابي ايوب ابي ايوب مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتهم الغائط فلا تستقبلوا قبلة ولا تستدبروها. ولكن شرفوا او غربوا. وجاء نحو من ذلك حديث سلمان الفارسي - [00:03:25](#)

وهذه الاحاديث دالة على المنع مقتضية آ مباحة هذا لكن جاء ما يعاها اما على سبيل الجملة كمجيئها على سبيل الجملة كحديث جابر رضي الله تعالى عنه عند اهل السنن انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة او يستدبرها حال قضاء الحاجة - [00:03:45](#)

ثم رأيت قبل ان يموت بعام يستقبلها يا حال قضاء الحاجة. وهذا الحديث صححه كثير من اهل العلم. كما نقل غير واحد تصحيح البخاري له. وجاء ايضا تصحيح ذلك عن جماعة - [00:04:15](#)

من اهل العلم كثير كما انه ايضا جاء ما يدل على ما يمكن حصول التخصيص به. كما جاء ذلك في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة - [00:04:35](#)

مستدبر الشام حال قضاؤه الحاجة فلما جاءت هذه الاحاديث على هذا النحو اراد اهل العلم ان آ يجمعوا بينها او يوفقوا ما ظهر فيه الاختلاف في هذه النصوص فجمعوا مجاعة عن الصحابة فكان نحو مما جاء في الاحاديث من تعارضه. فجاء - [00:04:59](#) عائشة رضي الله تعالى عنها انها لما قيل لها ان اناسا آ يمنعون من استقبال القبلة حال الحاجة قالت اوقد فعلوها؟ ثم امرت بمحل

قضاء حاجتها ان يكون الى جهة القبلة. وجاء ايضا - [00:05:31](#)

عن ابن عمر انه اه اناخ راحلته ثم قضى حاجته مستقبل القبلة. على حين انه جاء ما يعارض ذلك في حديث ابي ايوب حين قال بعد ذكر الحديث قال فقدما الشام فوجدنا مراحيض بنية - [00:05:51](#)

نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله اذا اذا اردت ان تجمع ما يتعلق بهذه النصوص فتجد انها مما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء تحريم ذلك والمنع منه. كما في حديث ابي ايوب وحديث سلمان الفارسي. وجاء ما يدل على الرخصة جملة وتفصيلات

- [00:06:11](#)

كما في حديث جابر وجاء ما يدل على نحو تخصيص له في حال دون حال كما جاء ذلك في حديث ابن عمر واذا انتقلت الى اثار

الصحابة المبينة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا نحو من ذلك - [00:06:37](#)

جاءنا بايوب انهم كانوا يمنعون ذلك مطلقا على حد سواء في البنيان وفي غيره. وجاء ايضا الاذن مطلقا كما جاء عائشة وجاء عن

ابن عمر حمل ذلك على حال وهو ان يكون بينه وبين القبلة شيء كما - [00:06:57](#)

لو كانت راحلته او شيئا اخر. هذا كله كما انه الان انشغل ذهنك في جمعه واستيعابه فان هذا نحوه منه جرى بين اهل العلم في المسير

وآ خط الطريق في هذه المسألة وآ الذهاب او المصير الى قول من الاقوال منها. ولذلك نقول اما - [00:07:17](#)

القول بالمنع من الاستقبال والاستدبار على سبيل الاطلاع فانه احوط لكنه ولا شك لا تسنده الدالة من كل وجه. ولذا نقول بان حال

الاستقبال والاستدبار في الفضائل اشدها فان كان في نحو فضائل وجعل له سترة او نحو ذلك مستدرا - [00:07:47](#)

فهو اخف من الاولين وما كان في حال البنيان فهي ايسر من الحاليين قبلها والاستدبار في ذلك يعني في البنيان في الاذن وعدم

التحريم وعدم التحريم اما المؤلف رحمه الله فكما رأيت بانه جرى على تحريم الاستقبال مطلقا - [00:08:41](#)

والاستدبار في غير في غير البنيان في غير البنيان. وهذا يعني من الاقوال متوسطة في المسألة وان كان يعني لا يسلم واحد من هذه

الاقوال لا هذا ولا غيره من وجود الارادة عليه وحقول - [00:09:33](#)

في الاعتراض في نعم. لكن اه كما قلنا سابقا واقوله لكم ان مسائل العلم من حيث الحكم كما انها من حيث الدالة لا تظن انها ستكون

معادلة رياضية يلتقى فيها على حد واحد لا ينتهي - [00:09:53](#)

ولكنها نظر الى ما دل عليه الدليل ثم استجماع ما جاء في عمومات الدالة ويحيط الانسان ما يفر في قلبه من تعظيم الشرع واعتبار

الورع. واصل هذا الكلام ليس انشاء ولكنه اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الحلال - [00:10:21](#)

والحرام بين وبينهما امور مشتبهات. دل الشرع على ان من الامور ما يكون فيه نوع اشتباه يؤمر المرء والمسلم باهل الحيلة فيه.

ويدل لذلك ايضا حديث النواس ابن استفت قلبك وان افتاك الناس واقتوك. كل هذه الدالة تدل على نحو ما ذكرناه -

[00:10:56](#)

قال ولبسه فوق حاجته. قوله ولبسه راجع الى قوله ويحرم. يعني كانه يقول بانه يحرم لبده فوق حاجته. ما وجه تحريم الحنابلة

رحمهم الله تعالى؟ تحريم اللبس فوق الحاجة في حال - [00:11:26](#)

قالوا بان هذا يفضي الى انكشاف العورة بغير حاجة. وهو مما يتوارد واهل العلم على القول بالمنع منه عند عدم الحاجة الى ذلك.

ولانهم ذكروا ايضا من جهة المعنى ان ذلك يفضي الى حقول اعتلال الصحة وذكاهه لذلك بعض الاشياء. مع اننا - [00:11:46](#)

في الدرس الماضي انه لا ينبغي للفقيه ان يصيغ الى هذه التعليقات خاصة اذا لم تكن او تظهر قطعيته وآ وجه القول آ بها. فيبقى

انهم اخذوا ذلك آ من آ - [00:12:16](#)

اكتشاف العورة. ولذا كان هذا احد الوجهين عند الحنابلة والآخر الاقتصار على الكراهة في هذا دون تكريم دون التحريم الا ان يكون

مظنة مظنة آ رؤية الناس له فلا شك انه في ذلك يمكن ان - [00:12:36](#)

الى التحريم والمنع. نعم قال وقوله في طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة. هذه ايضا ثلاث مواطن من المواطن التي للانسان

التخلي فيها وهي مواطن متشابهة من جهة المعنى والعلة التي لاجلها جرى النهي عن ذلك. وهذا جاء فيه - [00:12:56](#)

الحديث الذي في الصحيح اتقوا اللعائين. الذي يبول في طريق الناس وفي ظلهم. وفي رواية اخرى اتقوا الملاعن الثلاثة الذي يبول في طريق الناس او في قارعة الطريق وموارد المياه والظل - [00:13:36](#)  
فكل هذه تدل على المنع من هذا الامر. وهو من جهة المعنى ظاهر فانه فيه افساد. والله جل وعلا لا حرم الافساد ونهى عنه. والله لا يحب المفسدين آآ هذا كما قال المؤلف في طريق وبعضهم ينص على الطريق المسلوكة قارعة الطريق او نحوه اما الطريق -

[00:13:56](#)

مهجورة والتي لا يريد الناس اليها فهي لا تدخل في هذا باعتبار ان اه علة النهي هي حصول الازية ولا اذية في ذلك ولذلك قال في المسألة التي بعدها وضل النافع. ولم يجعل ذلك متعلقا بعموم الظل - [00:14:22](#)  
انما الظل النافع الذي اعتاد الناس مثلا ان ينزلوا فيه اه او يتعاهدوا الجلوس تحته ويحتاجون اليه. فعند ذلك سيكون ذلك منهيا عنه ومحرمًا. وتحت شجرة عليها ثمرة. وخص الشجرة التي عليها ثمرة لان الناس - [00:14:42](#)  
في بعض الاحوال يحتاجون الى آآ الاستتار بالشجر ونحوه. ولوجود ذلك في بعض ما يدل ما تدل عليه النصوص. ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى حائش نقل ففضى حاجته فيه. فدل ذلك على انه ما تعلق به حاجة للناس او آآ افساد - [00:15:02](#)  
عليهم وذلك بان الثمر اذا وقعت وكان هذا من المواطن التي تكثر فيها النجاسات فان هذا وان لم تصادف هذه الثمرة موطننا نجاسة الا ان ذلك يستكره الناس ويستبشعونه فينفرون منه ولا ولا يأخذونه. فيكون كالذي منع الناس من - [00:15:22](#)  
الوصول الى هذه الثمار. ويشبه ذلك ايضا ما يحتاج الناس اليه في مواطن اماكن قضاء الحاجة العامة في المساجد او اه في المطارات او في الطائرة فان من الناس من لا يحسن الا ان يقضي حاجته كيف شاء ثم لا ينظر - [00:15:42](#)  
الى من يأتي بعده ويظن ان ذهاب الرقيب عليه من الناس كفيل بذهاب التبعة عليه. ولا شك ان التبعة عليهم قائمة والمسؤولية عليه حاصلة فاذا جرى منه شيء من التفصيل فانه تكون عليه من التبعة بقدر - [00:16:02](#)  
ومثل هذا ايضا السكنى في بعض الفنادق والشقق ايضا تعاطي البول احيانا في غير في موطنه آآ باي سبب. فان ذلك اذا كان على نحو يؤذي الناس فانه ولا شك - [00:16:22](#)  
يكون منهيا عنه. يكون منهيا عنه وداخل في هذا الحديث. وهنا اه الفقهاء يذكرون انه اذا كان المكان مزفتا آآ او مقيرا فانهم يقولون بانه آآ لا حرج اذا سكب عليه الماء - [00:16:42](#)  
ذهبت البالوعة لكن اذا علم ان هذا المواطن لم يتخذ بذلك ولا يؤذن له ان يفعل فيه هذا فلا شك انه يكون مما يتعلق به النهي. نعم ان لم يعدو. قال ويستجمر ثم يستنجي - [00:17:02](#)  
هنا عطف الاستنجاء على الاستجمار. وقلنا ان الاستنجاء هو قطع اثر النجاسة. يكون ذلك بالماء اصاله او الحجارة تبعا. فهنا لما جمع بينهما ويستجمر ثم يستنجي. دل على ان الاستجمار هو استعمال الحجارة في ازالة النجاسة - [00:17:31](#)  
استعمال الماء فيها. والاستنجاء استعمال الماء فيها. قال ويستجمر ثم يستنجي. هنا ترتبها يعني آآ عطفها مرتبة بمعنى ان يكون الاستجمار وهو استعمال ونحوها مقدما ثم يستعمل بعد ذلك الماء. وهذا هو اكمل حالات آآ ازالة النجاسة - [00:17:51](#)  
من جهتين اولا لما جاء في ذلك من بعض الآثار والاحاديث. وثانيا من جهة المعنى وهو حصول كمال النقاء وحصول الطهارة. فانه جاء لبعض اهل السنن ان عائشة قالت مرنا ازواجكن ان يتبعن الحجارة الماء يعني ان يتبعن آآ - [00:18:21](#)  
او ان يجعلنا بعد الحجارة ما فهذا جاء فاني استحييهم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلوه وهذا عند اهل السنن وهو من جهة المعنى اكملوا في الطهارة فانه اذا استعمل الحجارة ثم استعمل بعدها - [00:18:41](#)  
الماء كان ذلك اتم في النقاء وحصول اه الطهارة. ولا يصح في هذا ما يوعد من الحديث في قول الله جل وعلا آآ فيه رجال يحبون ان يتطهروا فانه جاء في بعض الآثار كانوا يتبعون الحجارة الماء لكن النووي النووي - [00:19:01](#)  
النووية وغيره. اه جعلوا او اه لم يصحوا في ذلك حديثا. وانما الذي صح به النقل اه في قول الله جل وعلا رجال يحبون ان يتطهروا قال يستعملون الماء في طهارتهم. وليس فيه هذا اللفظ وهو الجمع بين الحجاب - [00:19:21](#)

والماء عند الاستدلال بهذه الآية. فإذا اكملها الاستجمار ثم أه ثم الاستنجاء. والاستنجاء وإن لم يكن معروفاً عند العرب بل كانت العرب تنفخ من ذلك. ولذا جاء عن بعض الصحابة أنه قال وهل تفعله إلا النساء - [00:19:41](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه فعله أنه استنجد بالماء وثبت عن أصحابه أو وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك دل على أنه حصول الطهارة به والاقتصار عليه. وهذا قول - [00:20:01](#)

وأكثر أهل العلم. قال ويجزئه الاستجمار إن لم يعدو الخارج موضع الحاجة. لما قال ويجزئه الاستجمار إن لم يعدو الخائض موضع الحاجة أنه آ الاستجمار والاستنجاء هذا هو أتمها وأيضاً الاستنجاء بالماء يحصل به الطهارة مطلقاً. لكن الاحتال والاقتصاد على الاستجمار فإن - [00:20:21](#)

فإنه لا أه يكون مجزئاً إلا أن يكون قد تكون النجاسة في موطنها في موطنها المعتاد ما موطنها المعتاد؟ ما موطنها المعتاد؟ آ الفقهاء يقولون الثقب آ أو آ رأس الحشفة بالنسبة للبول. بعضهم يزيد كما جاء عن شيخ الإسلام في شرح العمدة - [00:20:51](#)

بأنه قال يدخل في ذلك أيضاً إلى أنصاف اليتيم يعني إذا انتشى إلى بعض أطراف الألتين من جهة النصف بالقرب من الثقب فإنه يكون موطناً معتاداً ونصف الحشفة بالنسبة للبول. فإن هذا يكون موطناً معتاداً - [00:21:22](#)

لقاتل إن يقول لما خص الحنابلة رحمهم الله الأجزاء في الاستجمار بعدم تجاوز لموطن الحاجة. نقول هذا أصله إن النجاسة عند الحنابلة النجاسة عند الحنابلة لا تزال إلا بالماء إن النجاسة عند الحنابلة لا تزال إلا بالماء وهذا أشرنا إليه في أول درس. ليس كذلك؟ في أول كتاب الطهارة. بمعنى أنه لو كان نجاسة - [00:21:46](#)

على يده وأزالتها فيما أزالها فإنها لا تجدي عليه. لا بد أن يمر الماء عليها. قالوا فاستثنى موطن الخارج من السبيلين لمجيء الدليل به. الدليل ما هو؟ حديث حديث سلمان وغيره في - [00:22:19](#)

الاستجمار بالأحجار ونحوها وحديث ابن مسعود. وجاء في ذلك أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فلما جاء هذا يعني الأذن بإزالة النجاسة بالحجارة قالوا هذا كالمستثنى من الأصل فلاجل ذلك - [00:22:46](#)

يبقى على موطن الاستثناء ولا يصير له عموم ولا يصير له عموم لأنه أيش؟ خلاف خلاف الأصل واستثنى فقط لموطن الدليل. لموطن الدليل. فلذلك أه هنا إذا عرضت هذا الأصل لا يمكن أن يقول الإنسان بأنه يجوز أن يستجمع ولو تعدى موطن الحاجة أه بالحجارة وهو يقول بان - [00:23:06](#)

يرجح أو يصحح في المسألة الأولى أن النجاسات لا تزال إلا بالماء. هذا يكون تعارض وتضارب. ولذلك ينبغي فهم ما قصد له الفقهاء حتى يكون أخذك للفقهاء على وجه لا يمكن أن يكون فيه تليف ولا أن يكون فيه تعارض وتضارب - [00:23:36](#)

أه طبعاً هذا هو وجه قول الحنابلة وتعرفون أن قولاً أه ابن تيمية وهو أيضاً راجع إلى أصله أه أن النجاسة المقصود زوالها بالماء أو بغيره أنه ولو تعدى موطن الحاجة فإنه يحصل به آ الطهارة بالحجارة لأن المقصود زوال النجاسة - [00:23:56](#)

إذا زالت حصل المقصود نعم قال ويشترط الاستجمار لما كان الاستجمار على خلاف الأصل اشترط له شروطاً لصحته. قال بأحجام ونحوها. يعني أن الاستجمار بالأحجار ونحوها. ما الدليل على أن - [00:24:16](#)

كون الاستجمار في الأحجار فهذا ظاهر أن أن لا نستنجي بأن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار. لكن هل يقوم غيرها هل يقوم غيرها مقامها كمثلاً المناديل الخراف ونحو ذلك؟ نقول نعم. ما الدليل على هذا - [00:24:52](#)

مع أنه إنما جاء الفاظ الحجارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غير عظم وغوث. ومن المعلوم أن العظم والغوث ليس ليس بأحجار فدل ذلك على أنه ما كان من جنس الأحجار مما يحصل به قطع النجاسة فإنه - [00:25:12](#)

داخل في حكمها فإنه داخل في حكمها. ولذلك قال بأحجار ونحوها أن يكون طاهراً. يعني هذا الذي تقطع به النجاسة لأبد أن يكون طاهراً. هل يتصور أن يكون نجساً؟ نعم. كما لو كان جلد ميتة كما لو كان - [00:25:32](#)

جلد ميتة فإنهم يقولون بأنه لا يحصل به لا يحصل به التطهير. آ يعني أشياء كثيرة من أشياء نجسة عظم مثل ميتة آ عظم آ كلب ونحو ذلك فإنه يقولون بأنه لا يحصل به آ - [00:25:52](#)

تطهير ولا يصح معه الاستجمار. ولا يصح معه الاستجمار. قالوا ان يكون منقيا. كيف ان يكون منقيا يعني يحصل به الانقاذ. فلو كان مثلا فيه آآ نعومة كالزجاج. الذي في مثلا اذا مررت لا لا يزيل النجاسة وانما آآ يزيد يزيد اختلاطها وآآ افتراشها فان هذا لا يحصل - [00:26:12](#)

فلا بد ان يكون له فيه شيء من الخشونة الذي يختلج به النجاسة. قال غير عظم وغوث. فالعظم والرغوث ايضا لا يحصل به التطهير. فانه وان آآ او لا يحصل به الاستجمار. لانه وان حصل به التطهير الا انه - [00:26:42](#)

محترم من جهة انه طعام اخواننا الجن. كما جاء ذلك عند مسلم في صحيحه انه قال اه هم طعام لهم وروثكم طعام وروث بعاني منكم طعام لبهائمهم كما جاء ذلك في الحديث الذي - [00:27:02](#)

في الصحيح زادوا اخوانكم من اه الجن. فلاجل ذلك كان هذا غير جائز. لو فعله الانسان هل يحصل هل يحصل به تطهير؟ آآ ظاهر كلام المؤلف وهو اصل الحنابلة انه لا - [00:27:22](#)

لماذا؟ لانهم يرون انه من لما نهى عنه فان النهي يقتضي الفساد. اما على القاعدة العامة ان ثم جهتان منفصلة فانه يحصل به التطهير مع حصول الائم ووجوب ازالة القدر عنها. ووجوب ازالة القدر - [00:27:42](#)

عنها. يعني انت اه قدرت هذا الروث او هذا العظمة على الجن فانه يلزمك ازالة ذلك الفساد الذي احدثته قال وطعام. يعني كذلك لو كان من اه اطعمة بني آدم. لانه لما حرم لاجل طعام الجن - [00:28:02](#)

فان التحريم لهجر طعام الادميين اولى. قال ومحترم يعني وكل ما كان محترما كمثل كتب العلم فان حصول الاستجمار بها او نحو ذلك اظهر في آآ المنع حرمة لاجل لما اشتملت عليه من اه اه القول المحترم واقوال اهل العلم ولما ايضا اشتملت عليه من الايات - [00:28:22](#)

والادلة ونحوها وذكر الله جل وعلا. فكان تحريم ذلك اولى واوجب. قال ومتصل بحيوان. المتصل بالحيوان يعني كذيل للحيوان او بعض اجزائه او ان يركب على بهيمة ويحك نفسه عليها فكل ذلك محرم لماذا؟ لان هذه اشياء - [00:28:52](#)

ايضا محترمة ومحفوظة ولانه يخشى ايضا من حصول التأذية بذلك فقد يأتي انسان ليركبها او ليتعاطى لبنا منها او غير ذلك فيكون ذلك فيه تنجيس له نعم قال ويشترط ثلاث مساحات منقية يعني اذا - [00:29:12](#)

قطر على الاستجمام فلا بد من ثلاث مساحات. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستجمر باقل من ثلاث ان يستجمر باقل من ثلاث. ولو حصل بذلك العنقاء. يعني لو حصلت الانقاذ اثنتين او نحوه نقول لا بد ان - [00:29:40](#)

طيب لولا لو لم يكمل هل تصح له الطهارة؟ او لا؟ هل تصح له الطهارة؟ او لا وهل يكون هذا راجع الى القاعدة السابقة راجع الى القاعدة السابقة؟ لا - [00:30:00](#)

ولا يرجع الى القاعدة السابقة لان هنا قالوا بابه فعل المأمور. فلا بد من اكتمال الامر اما هناك في غير العظم والغو بابه فعل المحدود. وباب فعل المأثور اولى واوجب - [00:30:22](#)

فلأجل ذلك قالوا بانه وهذا عند الحنابلة انه لو لم لو اقتصر على اقل من ثلاثة احجار لا يحصل له بذلك لا تحصلوا له بذلك الطهارة. لا تحصل له بذلك. الطهارة ولا بد من اكتمال الثلاث. ولابد من اكتمال الثلاث. وهذا - [00:30:42](#)

حتى على قول من يقولون في تلك المسألة بانهما جهتان منفكتان يأثم التنقية والتطهير بالعظم والغوط يحصل له الطهارة فيقولون هنا لابد من تكميلها. وهذا قاله ابن تيمية وغيره. نعم. اه قال منكية - [00:31:04](#)

هنا نحتاج الى ما حد هذا الانقاض؟ ما حد هذا الانقاء آآ الفقهاء قالوا في الاستجمار يعني حد الاستجمار لانقاذ الاستجمار يختلف عن الانقاذ بالاستنجاء. فبعض بعضهم قال بانه زوال زوال النجاسة يعني في الاستجمار وزوال بللها - [00:31:24](#)

والا يبقى الا اثر يسير لانه من المعلوم ان الحجارة لن تذهب النجاسة من كل حال. اليس كذلك؟ هذا امر معروف لاجل ذلك قالوا ان يذهب تذهب النجاسة وبللها. ويذهب بللها ولا يبقى الا شيء يسير لا يزيله الا الماء - [00:31:53](#)

وبعضهم ايضا عرفها اه يعني شيء او اوضح من هذا وان كان مثله قال ان يبقى شيء اثر لا يزيله الا الماء. ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء



الماء فبعضهم يقول زوال النجاسة وزوال اثرها. واثرها غير غير بللها حتى لا يبقى لها اثر ابدًا. وبعضهم يقول عند الحنابلة كلها عند الحنابلة عود خشونة عودوا خشونة المحل كما كان. وهما متقاربان في الدلالة على هذا المقصود. ما الذي - 00:32:44

يترتب على ذلك يترتب على ذلك ان الانسان لو استجمع ثم يعني حتى تيقن انه ان زال النجاسة وازال بللها. ثم بعد ذلك لما خلع ثيابه وجد لونا. يشبه ان يكون من اثر اه اه قضائه للحاجة وما خرج منه في تلك الحال فيكونون في هذه الحال لا يكون ذلك - 00:33:14

عليه. لا يكون ذلك مؤثرا على طهارته. ولا دالا على وجوب اه اعادته الطهارة والصلاة. اعادته للطهارة والصلاة. اذا قال ممثيه فاكتر ان تكون ثلاث مساحات اما لو لم يحصل النقاط الثلاث فلا بد من الزيادة حتى يحصل الانقاص. فمحل هذه المسألة اذا حصل الانقاء باقل من - 00:33:44

فلا بد من التكميل. قال ولو ولو بحجر ذي شعب. قرأت هذه اه يعني اه انه لو كان حجرا واحد وله ثلاث شعب فانه يصح ان يقال بانه يقوم مقام ثلاثة - 00:34:14

احجار لانه بمثابة لانه بمثابة وآ هنا يعني لما قال ولو كانه اشار الى خلاف عند الحنابلة في هذا هذه المسألة. قال ويسن قطعه على وتر. آ قطع الاستجمار على وتر. فاذا حصل لك الانقاء بتمام - 00:34:31

فزد واحدة لتكون تسع. من استجمر فليوتر. من استجمع فليوتر. هذا امر لم لم يكن للجوب؟ لم لم يكن للجوب؟ كثير عند طلبة العلم مما يرد عليهم هذه هذه المسألة - 00:34:51

اه طبعا الفقهاء يؤكدون على مسألة وهي اه قاعدة عندهم ان ما كان شأنه شأن الاداب فان بابه باب اه اه فان الامر فيه اه يكون على الاستحباب هذا اخ هذا اخ. آ ثم - 00:35:14

هنا في الايتار ونحوه لو تأملت كثير من النصوص لعلمت يقينا انها لم تأتي الا على سبيل ولذلك مثلا غسل الثلاث لا احد يقول بوجوبه او ان من غسل اثنتين يجب عليه ان يغسل ثلاثا ونحو ذلك. فايضا هذا - 00:35:47

مما يدل على ان هذا وجهه آ انما هو للاستحباب لا للجوب. نعم نعم قال ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح اه اذا الاستنجاء او الاستجمار انما هو لخروج الخارج. فدل ذلك على انه لو انتقض - 00:36:08

ووضوء الانسان بغير خروج شيء من السبيلين فلا يحتاج الى الاستنجاء. وان وضوءه يكتفي بغسل اعضائه الظاهرة هل يتصور ان ينتقض وضوءه او يحصل للانسان حدث بغير خروج الخالق؟ فنقول نعم. وهذا كثير. اه مثل - 00:36:38

خروج الدم الكثير مثل القيء. كلها مثل النوم كلها احداث وليست بخروج شيء من السبيل فبناء على ذلك نقول اذا قام الواحد من النوم هل يلزم ان يغسل سبيله؟ لا. بل يتوضأ مباشرة يغسل كفيه ويغسل اعضاءه - 00:36:58

ظاهرة على نحو الصفة التي ستأتينا. فاذا متى يجب الاستنجاء؟ اذا حصل منه الخارج. هل هو لكل خارج او لخارج دون فكان المؤلف هنا عمم بانه لكل خارج مطلقا ولم يستثني من ذلك الا الا شيئا واحدا - 00:37:18

اذا وهو الريح. لماذا؟ قالوا لان الريح لا حقيقة لها. او لا اثر لها. فبناء على ذلك لم يكن للانسان او لم يجب على الانسان ان يستنجي لها. ولا يختلف الحال بين ان تكون الريح خرجت على حين رطوبة في ثيابها - 00:37:38

او نشوفة فيها فان ذلك لا يغير. بعضهم يقول لو اه تغطيت الثياب فقد يفضي ذلك الى بقاء بعض اثر الريح في هذه نقول كل ذلك لا يؤثر وهذا كله من افعال الموسوسة. فبناء على ذلك لا يختلف لا يختلف الحكم هنا - 00:37:58

آ مقتضى كلام المؤلف انه لو خرج من مطهر فانه يجب الاستنجاء منه. مثل ان يقود طاهر مثل ان تخرج حصة مثلا او يمثل لها الفقهاء وان كانت يعني لم توجد في الحقيقة الولاية العارية من الدم. ولادة عارية من الدم - 00:38:18

اه هنا يقولون بان لا يجب اه بانه يجب الاستنجاء. مع ان الاستنجاء والاستجمار كله لازالة النجاس لاجل ذلك قال بعض الفقهاء وهذا ما مشى عليه البيوت في الروض انضم الى ذلك قال والطاهر يعني ان الطاهر لا - 00:38:40

اه يحرصون منها الاستنجاح ولاجل ذلك تعقب المرداوي صاحب الانصاف. هذه المسألة بعد ذكرها وذكر كلاما يعني في الاعتراض على

الاستنجاء من الطاهرات. ومثل ذلك ايضا النجس الذي لا يحصل به تلويث. النجس الذي لا - [00:39:01](#) به تلويث. يعني لو كان شيئا ناشفا. لو كان شيئا ناشفا فيقولون ايضا بانه لا لا يجب له الاستنجاء لا يجب له الاستنجاء لانه ما الفائدة من ان يمر الاحجار على شيء لم يكن له اثر فقربه - [00:39:21](#) وشبهه بالريح اقرب واتم من شبهه بالنجاسة التي يحصل بها التلويث. واضح يا اخوان؟ نعم اه نعم نقول بانه يعني كما قالوا بانه آ الطاهر كيف الاستنجاء والاستجمام انما هو لقطع النجاسة وهذا شيء طاهر فكيف - [00:39:41](#) يحصل هذا للطائرات. فدل على انه محل محل اعتراض. وان الكلام انما هو للنجس الذي او النجس الذي يحصل له تلويث او يحصل به تلويث. نعم قال ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم - [00:40:07](#) آ ما ذكرنا في قول المؤلف يجب الاستنجاء بكل خارج. دليل على انه ليس الاستنجاء والاستجمام متعلق بالوضوء وانما هو متعلق بخروج النجاسة. ولجل ذلك قلنا لو احد حصل منه حدث غير النجاسة فانه يحصل او فانه يتوضأ - [00:40:33](#) وبدون ان يغسل ثديه. لكن اذا وجدت هذه النجاسة يلزم او يشترط لصحة الوضوء هل يشترط لصحة الوضوء حصول او قطع هذه النجاسة وازالتها هذا ظاهر آ كلام الحنابلة هنا ظاهر كلام الحنابلة هنا - [00:40:53](#) من جهة ان اه آ يعني عللوا اه لذلك بان هذا هو الاصل وهو ان ازالة الخارج من السبيلين سابقة للوضوء سابقة للوضوء وايضا جاء في بعض الروايات انه قال اغسل فرجك - [00:41:18](#) وتوضأ جاء في بعض الروايات اغسل فرجك وتوضأ وهذا يعني هذه المسألة ايضا مما اه جرى فيها شيء من الاخذ الرد بين كثير من اه الفقهاء واصل هذا ان الروايات الكثيرة في البخاري - [00:41:50](#) بخيره انه قال توضأ وانضح فرجك توضأ وانضح فرجك فالوضوء سابق لنضح الفرج يعني بالنسبة من به مذي او اه في احاديث اه المقداد. نعم. فلاجل ذلك قالوا بانه اه الحديث لا يدل على - [00:42:18](#) اه وجوب تقديم الاستنجاء على اه الوضوء. لكن هنا قالوا من هذه الناحية انه هو الاصل. وايضا لان ذلك يفضي الى تلويثه وايضا آ بانه آ يفضي الى حصول آ للمس القبل وهو من مما يحصل به - [00:42:38](#) انتقاد الطهارة لكن قد يقال اولا ان انتقاض الطهارة لمس او مس الذكر او الفرج خلاف وايضا انه لا قد لا يحتاج الى قد لا يحتاج الى مسهما وقد تزول النجاسة بحائل - [00:42:58](#) يعني ان يكون اه بالمتاديل وبلااستجمار ونحوه. بدون ان يحصل منه مس لذلك. لكن نقول لا شك ان اعتبار الاستجمار او الاستنجاح قبلهما اولى واحوط. لكن لو جاءنا شخص وقال بانني - [00:43:18](#) وبعد ولما توضأت تذكرت انه قد خرج مني مديون فهنا هل نقول له اعد استنجي ثم توضأ هذا يعني فيه استشكل من جهة وجوب اعادة الوضوء لعدم ما يدل على ذلك لعدم ما يدل على ذلك. بل نقول بانه - [00:43:38](#) يغسل اه ذكره وانثيين برش الماء عليهما مثلا حتى يزول نثر النجاسة واه ايضا يزيل ما اثر ذلك ان كان في سراويله. ولا يلزمه اعادة الوضوء. نعم. كما لو كانت النجاسة في غير السبيل - [00:44:05](#) فانه لو كانت عليه نجاسة في ثيابه او في موطن اخر من بدنه. فتوضأ ثم ازال النجاسة لم يكن بذلك بأس بلا اشكال. فكذلك لو كانت اه في احد السبيلين نعم - [00:44:25](#) نعم قال باب السواك يعني هذا الباب معقود للكلام على مسائل السواك واحكامها وجرى الفقهاء ايضا اتباع ذلك بمسائل او ما يتعلق بمسائل الفطرة. ولذلك بعضهم يقول باب السواك والسنن - [00:44:40](#) وايضا يذكرون ما يتعلق بسنن الوضوء باعتبار ان السواك من سنن الوضوء المؤكدة يجعلونها جنبا الى جنب او بازاء بعض. والسواك يطلق على الة السواك ويطلق على فعله فلذا يقال - [00:45:11](#) اه اشتكاك سواكا. هذا سواك. ويقال للفعل بسواك. وهو من استاك يستاك استيا وفعل الامر منه يعني اه تسوك او امر له بالسواك. وسنن الوضوء مستحبات ولعلنا نؤجل تعريف الوضوء وما يتعلق به. قال التسوك بعود لين. اصل السواك مستحب - [00:45:34](#)

بلا خلاف بين اهل العلم وذلك لما جاء في الحديث عند اهل السنن عند البخاري معلقا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفعل النبي

صلى الله عليه وسلم له ومداومته عليه مستترة معلومة في الاحاديث الصحيحة - [00:46:08](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعود لين هذا يدل على انه لا يشترط للسواك عود بعينه فلا ولذلك يمثل الفقهاء بعود الارك وبعود الزيتون وبعود العرجون فما كان حاله حال عود الارك مما يحصل به التنقيع ولا يحصل به الضرر فانه يحصل به السواك - [00:46:30](#) فانه يحصل به السواك. ولذلك لو وجدت مثلا بعض الالات التي تشبه السواك ويستعملها الناس كان لها حكمه سواء بسواء. لانه لا ليس

فيه نص على الة بعينها. او على شيء بنوعه محدد - [00:46:59](#)

وان كان عرف ما يعرف بالعراق بحصول التنقية به وحسن رائحته التي يحصل بها آآ او انتشارها في الفم ونحو ذلك. لكنه بلا شك انه

ليس بشهر. قال لين يعني بالا يكون اه اه بالا - [00:47:19](#)

لا يكون ناشفا فيكون مضرا بالثة والاسنان. اه فلا بد ان يكون لنا منقن يحصل به اما لو كان لا يحصل به انقاع ولصغره او لنعومة او

لغير ذلك فهذا ليس لا يكون - [00:47:39](#)

او لا تحصل به سنية السواك. قال غير مضر. يعني بالا يكون فيه ضرر. وهنا يمثل الفقهاء اعود الرمان والعاس ونحوها يقولون فاتها

وان كانت لها فرشاة ويحصل بها الا انها تضر وتفسد لحم آآ اللثة - [00:47:59](#)

والاسنان ونحو ذلك. فهنا يقولون بانه لا آآ يستعملها في السواك. قال لا لا يتفتت. لان المقصود اه اه من السواك هو ايش؟ وحصول

التنقية والتفتت ايش يحصل به التقدير او التوسيع للاسنان بانتشار تلك الحبات في الفم وهذا لا شك انه منظر مقزز للنفس -

[00:48:19](#)

تنفخ النفس من رؤية الانسان اذا كان فيه هذه الحبيبات منتشرة على سطح اسنانه او لسانه او نحو ذلك فاذا لا بد ان يكون لا

يتفتت. ومن هذا اخذوا يعني استحباب عدم التفتت وعدم اه التسوك بما يكون فيه - [00:48:49](#)

في تفتت قال لا باصبع وخرقة. يعني كانه اشارة الى رد من قال باستحباب بالاصبع والاستياك بالاخضر اه هنا ذكر المؤلف بانه لا يساق

به فما وجه ذلك حل لانه ليس اه مشبها للالة التي جاء الدليل بها او نظر الى - [00:49:09](#)

اه حقيقة حصول التنقية. فانه لا يحصل بها تنقية. الحقيقة من اه اذا كان النظر الى جهة ان السواك يكون بالة محددة لها صفة آآ

تقارب او تشابه فان يمكن ان يقول بان الاصبع لا يحصل به السواك - [00:49:42](#)

واما اذا رؤي ان السواك حقيقته حقيقته حصول النقاء والنظافة للفم كان يحصل شيئا من ذلك بالاصبع فيمكن ان يقول بانه يحصل له

من السنية بقدر ما يحصل له اؤمن ما يحصل له من التنقية. ولهذا جاء في بعض الاحاديث انه كان يستاك باصبع الاستياك بالاصبع

لكنها كلها ضعيفة - [00:50:03](#)

كلها ضعيفة. لكن من وجه اخر يمكن ان يقول حتى لو قيل بحصول التنقية بالاصبع الا انه فيه اه تقدير للاصابع وحال لا تكون مناسبة

في التنقية بها. اه ولاجل هذا بعض - [00:50:33](#)

يقولون انما يكون السواك بالاصبع في حال في حال الوضوء خاصة. قال وخرقة آآ الامر في الخرقة يعني امر منه في الاصبع. فاذا قلنا

باستحبابه في الاصبع فلا شك ان الفرد يحصل بها تنقية اكثر. نعم - [00:50:53](#)

هنا يعني في حصول الاية التنقية ما يكون اشبه يعني لو اخذ الانسان منديلا فمسح به ظاهر اسنانه فانه اثر نظافة ونقاء وحصول

تخلص من بعضها. اه فظاهر كلام الحنابلة في ظاهر المذهب الاقتصار على ما كان - [00:51:13](#)

كان عودا على تلك الاحال التي ذكروها وان هذه لا تدخل فيها. واذا نظرنا من حال اخرى وهي وجه ايضا عند الحنابلة فيمكن حصول

التنقيط والاستياك بالخرقة؟ وهل يدخل الاصبع في ذلك؟ يعني الحقيقة آآ في النفس من ذلك شيء نعم - [00:51:33](#)

مسنون آآ في كل وقت هذا هو الاصل لعموم الحديث آآ مطهرة للفم مرضاة يستثنى من ذلك الصائم بعد الزوال. آآ فانه لا يستحب له آآ

وعلوا ذلك بانه جاء عند البيهقي استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي في الصائم وايضا آآ قالوا - [00:51:53](#)

لقلوب فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. قالوا فهذه الرائحة المنبعثة من فم الصائم في الغالب لا تحصل الا بعد الزواج حال



خلو المعدة فلاجل ذلك كان مستحبا للانسان ان لا يقطعها طيبها عند الله جل وعلا. لكن - [00:52:25](#)

اه قيل في اه الجواب عن ذلك بان اولا هذا الحديث فيه بيان لاستطابتها وليس في الحديث ما يدل على الحد على تحصيلها.

يعني ما جاء في الحديث على ان الانسان ينبغي له ان يحصل هذه - [00:52:45](#)

اليس كذلك؟ اه ايضا من جهة ثانية انه جاء في الحديث اه روي عند البخاري معلقا اه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا

احصي يستاك وهو صائم. وجاء عن ابن عمر عند البخاري يشناق وهو صائم اول النهار واخره عن ابن عمر - [00:53:05](#)

موقوفا عليك. كل هذا يدل على انه لا يختلف الصائم عن غير الصائم لا قبل الزوال ولا بعده خلافا لظاهر المذهب كما ذكره المؤلف هنا

وهذا هو الذي عليه الفتيا عند مشايخنا نعم - [00:53:25](#)

هذه احوال يتأكد فيها السواك عند الصلاة هي حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. الانتباه من النوم آ لا ن

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوخ - [00:53:41](#)

وبالسواك وتغير رائحة الفم قياسا على حال القيام من النوم باعتبار انها مشابهة لها باعتبار انها مشابهة لها ايضا مما يتأكد عنده عند

حال الوضوء لولا انه شق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء كما جاء عند ابن حبان وغيره - [00:54:01](#)

عند دخول المسجد قالوا قياسا على دخول البيت وعند دخول البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئلت عائشة باي شيء كان

ابدا اذا دخل بيته قالت بالسواك. فذكروا مسائل كثيرة يستحب عندها او يتأكد عندها استحباب السواك. نعم - [00:54:21](#)

قال ويستاك عرضا هذا ما ذكره الفقهاء. كيف يستاك عرضا؟ يعني واضحة عارفة ولا يعني كيف يستاك عرضا هكذا لا اه الاستياك

عرضا هكذا لان الكلام ليس ان قول الفقهاء يستاك عفا ليس اه بالنظر الى الانسان. لكن السواك للفم - [00:54:42](#)

وعرض الفم فاذا اشتياك عرضا يعني هكذا واضح؟ ولذلك فهم هذا يتبادر الى كثير على نحو فهم خاطئ. ان قوله يستاك عرضا انها

انه هكذا لا. لم يقل الفقهاء اه ذلك. لم يقل الفقهاء ذلك. لان السواك ليس للانسان. السواك للفم - [00:55:19](#)

بجملته ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يشوف فاه بالسواك حتى يقول اع واه لسانه كما جاء في بعض الروايات فهذا هو قولهم

ويستاك عرضا. وآ بعضهم بعض الفقهاء نص يقول ويستاك طولا يعني - [00:55:47](#)

يقال بان هذا مبناه على قولهم في اه فان المقصود بذلك الانسان. وينبغي اذا كان على وجه يمكن كلام الفقهاء على وجه صحيح

لا ينبغي السرعة الى تخطئتهم. لان هذا مما يجري عند بعض الطلاب - [00:56:07](#)

ويتسابقون الى ذلك ويفرحون به. وطالب العلم اذا انتحى منحى آ محبة جمع لا الاخطاء والسقطات فانه لا يفلح فانه لا يفلح. وهذا

قاله غير واحد من السلف اذا كان طالب العلم قبل ان يتعلم المسجد لك في الدين يعلم الوقعة في الناس متى يفلح - [00:56:27](#)

فكيف اذا كانت تلك الوقعة في مسائل العلم؟ فكيف اذا كانت اصلا المسألة لم تكن خطأ وانما الخطأ من فهمه تقييم فينبغي الانتباه

بذلك. نعم. ولذا قال بجانب فمه الايمن. اذا قلنا بجانب فمه الايمن عرضا - [00:56:51](#)

يعني هكذا فهذا واضح. نعم. ويستعمل يده اليسرى. وهذا اه نص عليه الحنابلة وغيرهم. ولم عند الحنابلة احد قال باستعمال اليمنى

الا الجد ابن تيمية اه جد شيخ الاسلام. اجاب عن ذلك شيخ الاسلام جوابا - [00:57:11](#)

في الفتاوى وان الاستعمال انما هو اليسرى. اه حتى ولو قلنا ان بابه باب العبادة. فان من العبادات من اه ما تستعمل فيها اليسرى

بحسب حالها وان حال السواك انما هو تنزه من النجاسة ومن القدر ونحو ابعاد المخاطي ونحوه - [00:57:31](#)

فكان حاله حال استعمال اليسرى فيه الى اليمنى. نعم الادهان ضد آ الغد يعني آ هو ظرف بمعنى يعني حين فحيننا وآ يقال غبت

الماشية اذا آ عن الرواء ونحوه يعني اذا كانت تشرب - [00:57:51](#)

وتظلمأ يوما. فالدهان غبا يعني اه يوما وترك ذلك يوما. وترك ذلك يوما. وهذا يعني اه عند اه الفقهاء انه يستحب للانسان الادهان

غبا فلا يترك ذلك حتى يتشعث ولا يكثر من ذلك حتى - [00:58:18](#)

يحصل عنده من الميوعة وآ المشابهة للنساء. وحتى لا حتى لا يكون عنده شيء من المشابهة للنساء. وآ هل يكون ذلك مقتصر على

يوما فيوم؟ هذا ظاهر كلام الفقهاء. وان كان ذلك ليس على اطلاقه. بل المقصود - [00:58:38](#)

ذلك عدم الاكثار بحيث آآ يكون في الانسان شيء من ترك الخشونة ومشابهة النساء وعدم من جهة فترك ذلك بالمرّة حتى يتشعث شعره ويحصل له شيء من الجفاء يعني التشعث ما لا يليق بحال المسلم من النظافة والوضاءة. نعم - [00:58:58](#)

قال ويكتحي الوتر الاكتحال كان مشهورا عند العرب يتخذونه طلبا اه حسن نظرهم وسلامة بصرهم. فاذا احتاج الانسان للاكتحال فليكتحل وترا. آآ لعموم الاحاديث الدالة على الايثار في الاشياء. وهل المقصود ان يرتحل وترا يعني في مجموع العينين؟ فيكون مثلا يفتح اله خمس مرات في احدى العينين - [00:59:28](#)

ثلاث في احدها واحدا مرتين. هذا قول لبعض الفقهاء لكن ظاهر هذا انه لكل عين وترها. كما ان لكل انه يغسل لديه ثلاثة وآآ كل يد ثلاثا ولا يقال ان واحدة ثلاثا وواحدة آآ اثنتين. نعم - [00:59:58](#)

قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر هذا آآ من المؤلف رحمه الله تعالى ذكر لواجبات الوضوء وليس للوجوب وليس للوضوء واجب الا التسمية. والتسمية محل اختلاف فيها بالنسبة الوضوء الحنابلة هم الذين في المشروب من المذهب هم الذين يقولون بوجوب التسمية - [01:00:17](#)

مع الذكر. بوجوب التسمية مع الذكر. اخذوا هذا من حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن هذا الحديث آآ فيه آآ يعني آآ اختلف اهل العلم في ثبوته. ولذلك يقول احمد لا يثبت في الوضوء - [01:00:47](#)

وهي في التسمية في الوضوء حديث لا يثبت في التسمية في الوضوء حديث. فاذا قمنا بعدم بعدمها كيف يكون الحكم آآ كثير من محققي الحنابلة؟ وممن ذهب الى ذلك الموفق بن قدامة في عمدة الفقه وفي المغني - [01:01:07](#)

من الحنابلة الى ان التسمية مستحبة. ان التسمية في الوضوء مستحبة وهذا هو قول اكثر اهل العلم. وهذا هو قول اكثر لاهل العلم. هنا اذا نحتاج الى اولا. ما وجه القول - [01:01:27](#)

باستحباب التسمية في الوضوء ان بعضهم يقول غير مشروعة بعضهم يقول لان التسمية في الوضوء غير مشروعة. هذا الحقيقة القول قول آآ من لا من لا يحسن الفقه فان يعني آآ اقتراح هذه المسألة لاجل ان الحديث لم يصح. اذا كان ذلك من جهة العلم بالصحة الحديث فاحمد اول - [01:01:47](#)

من قال بانه لا يثبت فيه الوضوء حديث. وهو اعرف الناس بالنصوص. لكن اهل العلم مع ذلك من الحنابلة وغيرهم اليهم قالوا باستحباب التسمية. لماذا؟ اعتضادا بهذا الحديث مع ضعفه. واستنادا الى الدالة العامة في عمومها - [01:02:17](#)

واستنادا الى ادلة العلم التسمية في مواطن كثيرة في عمومها. فلذلك لا يأتي ات لاول وهلة ويقول بان التسمية في الوضوء غير مشروعة. فان هذا يعارض كلام اهل العلم بعامة. ولا يعرف ان احدا من - [01:02:37](#)

قال بعدم مشروعيتها في بعدم مشروعيتها في ولذلك هذا القول محدث آآ انا احببت التنبيه عليه لاهميته لشيوعه في هذا الوقت لان كما قلنا ان العلم في بعض المواطن اخذ على غير طريقة اهله وسنن آآ - [01:02:57](#)

اهل العلم الراسخين والعلم في كيفية الاستدلال على المسائل والعلم البراهين عليها لعنا ان نقف عند هذا الحد - [01:03:17](#)